جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، وأحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ومحمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٤٩)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١و٢) قوة الأمر المقضى . حكم « حجيـة الحكم » . اثبات « القـرائن القانونية » . محكمة الموضوع . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعـوى لسابقة الفصل فيها » . فوائد . حراسة . تنفيذ . تأميم .

١ ـ قرينة قوة الامر المقضى . م ١٠١ / ١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

٢ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى . سائغ .

(٣) نقض « أسباب الطعن » . بطلان . حكم « الطعن فى الحكم بالنقض ».

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن والا كان باطلا . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنهـا الغموض والجهالة . علة ذلك .

(٤) حراسـة . تاميم .

القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء سواء رفعت هذه الحراسة قبل صـدور القـانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او آلت الاموال والممتلكات المفروض عليها الحراسة الى الدولة بمقتضى هذا القانون .

(٥) فوائد . حراسة . تاميم .

الفوائد التاخيرية المستحقة على ديون المعاملين باحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها . م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات ــ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وأن بحث هذه الوحدة يعد فصلا فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد اعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٢ ــ متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية استناداً إلى أن الدعوى لا تمثل منازعة فى الدين الصادر به ذلك الأمر ولا فى الفوائد التى قضى بها وإنما هى تمثل منازعة موضوعية فى تنفيذه باعتبار أن عقبة قانونية صادفت تنفيذه تتمثل فى فرض الحراسة على المدينين وتأميم ممتلكاتهم وأن البحث فيها هو بيان ما إذا كان لهذه العقبة أثر فى تنفيذ التزام المدينين بالفوائد منذ سنة ١٩٦٢ من عدمه ــ فإن هذه الأسباب تكون سائغة وتؤدى إلى القول بعدم وحدة الموضوع بين الدعوى وأمر الأداء آنف البيان .

٣ ــ إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا ، إنما قصدت ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٤ ــ يدل نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، والمادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الرابعة منه ، على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت

الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

٥ ــ النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن : « لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... » ، وفى المادة ١١ منه على أن : « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ... » ــ مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون ــ أياً كان سبب استحقاقها للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينة بها باعتبارها مشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى التى انتهت إلى قيدها برقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى تنفيذ عابدين بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بقصر دينه قبله على مبلغ ١٣٠٤٢,٢١٩ جنيه وإسقاط الفوائد التأخيرية على

هذا المبلغ ، وقال بياناً لها أنه مدين للطاعن بالتضامن مع أشقائه بذلك المبلغ حتى ١٩٦٢/١/٣١ ، وأثر فرض الحراسة على أموالهم بموجب الأمر رقم١٣٨ لسنة ١٩٦١ ــ الذى صدر استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ استصدر الطاعن حكماً من هيئة التحكيم فى الدعوى رقم١٢٩٩ سنة ١٩٦٧ قضى بإلزام وزارة التموين المطعون عليها الثانية بأن تدفع له مبلغ ١٥٣٠٤,٥٥٤ جنيه والفوائد بواقع ٧٪ على مبلغ ١٠٠١٥,٧٨٤ اعتباراً من ١٩٦٤/٥/١ حتى تمام السداد خصماً من المبلغ المدينة به لهم ومقداره ٣٥٣٣٩,١٤٢ جنيه ، وأنه وإخوته لا يحاجون بهذا الحكم بحسبانهم أشخاصاً طبيعيين ــ لا يخضعون لنظام التحكيم إلا بموافقتهم وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد أعفاهم من الفوائد التأخيرية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ حكمت المحكمة بإجابة المطعون عليه الأول إلى طلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٩ سنة ٩٧ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ سنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية ــ تأسيساً على أن هذا الأمر حسم نهائياً مسألة المديونية واستحقاق الفوائد وتاريخ بدء سريانها ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن الدعوى المطروحة هى منازعة موضوعية فى تنفيذ أمر الأداء سالف الإشارة ولا تمثل منازعة فى الدين الصادر به هذا الأمر ، ولا فى الفوائد التى قضى بها ، فيكون قد أهدر حجية الشىء المحكوم فيه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وأن بحث هذه الوحدة يعد فصلا فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد اعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية — استناداً إلى أن الدعوى لا تمثل منازعة فى الدين الصادر به ذلك الأمر ولا فى الفوائد التى قضى بها وإنما هى تمثل منازعة موضوعية فى تنفيذه باعتبار أن عقبة قانونية صادفت تنفيذه تتمثل فى فرض الحراسة على المدينين وتأميم ممتلكاتهم وأن البحث فيها هو بيان ما إذا كان لهذه العقبة أثر فى تنفيذ التزام المدينين بالفوائد منذ سنة ١٩٦٢ من عدمه ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتؤدى إلى القول بعدم وحدة الموضوع بين الدعوى وأمر الأداء آنف البيان ، فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون محاولة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ ذهب لدى تطبيقه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ — إلى أن المطعون عليه الأول غلت يده عن إدارة أمواله بعد فرض الحراسة عليها — رغم أن المدين الأصلى وهو شقيقه المرحوم ... ... لم تفرض الحراسة على أمواله لوفاته بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣ وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا — إنما قصدت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك ،

وكان الطاعن لم يوضح العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه بالتفاته عن وفاة المدين الأصلى قبل فرض الحراسة على أمواله وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فإن هذا النعى يكون مجهلا غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا تسرى — وفقاً لنص المادة ٢/٢ منه — إلا على الحالات المنظورة أمام اللجان القضائية طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وعلى الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية ، وأن حالة المطعون عليه الأول لم تكن مطروحة أمام إحدى تلك اللجان وأن أمر الأداء الصادر بالدين والفوائد ضد المدين الأصلى وضامنيه أصبح نهائياً ، وبذلك تخرج حالة المطعون عليه المذكور عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وانتهى إلى انطباقه على حالته فيكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تسوى طبقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ » ، وفى المادة الثانية منه على أن « تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وعلى جهاز التصفية إعادة تسوية مراكز الخاضعين الذين صدرت فى شأنهم قرارات من اللجان القضائية وذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكام هذا القانون على الحالات المنظورة أمام اللجان القضائية طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون » ، ثم النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه

— بعد أن حدد فى المادة الثالثة الأشخاص الذين لا تسرى عليهم أحكامه — على أن « وينتفع بأحكام القانون المرافق كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ... » ، يدل على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الفوائد التأخيرية التى نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على عدم سريانها من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل به — هى التى تستحق للجهات المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وفرض عليها هذا القانون إعادتها إلى أصحابها الأصليين وإذ كان الطاعن ليس من بين تلك الجهات المحددة على سبيل الحصر فى المادة ١١ من ذلك القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باستفادة المطعون عليه الأول من أحكام القانون سالف الإشارة — يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن « لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... » ، وفى المادة ١١ منه على أنه « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . والمشتربة

للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ... » ـ مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون ـ أياً كان سبب استحقاقها ـ للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينة بها باعتبارها مشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة ـ يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :